نطـاق الأمـر المقضـي فيـه وأثـره على الحجيـة

د. أحمـد الزيـن أحمد حامـد *

* أستاذ مشارك - كلية التربية - جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم - السودان.

ملخـــص

إن تعزيز الثقة في القضاء واستقرار المعاملات بين الأفراد ووضع حد لإنهاء المنازعات بينهم يمثل السياسة التشريعية للقوانين الموضوعية والإجرائية، لذا جاء هذا البحث والذي بعنوان: نطاق الأمر المقضي فيه وأثره على الحجية، حيث تأتي أهمية هذا البحث في بيان مدى نطاق الأمر المقضي فيه وأثره على الحجية، من حيث موضوع الدعوى المدنية وأطرافها والحكم القضائي الصادر فيها، وطبيعة هذه الحجية، حيث يُدفع بهذه الحجية في أي دعوى مدنية لاحقة رفعها أحد أطراف الدعوى، وكانت هذه الدعوى قد رفعت سابقاً وفصلت فيها المحاكم المختصة نهائياً، وذلك بين نفس موضوع وأطراف الدعوى، أما مشكلة البحث فتبرز في الوقوف على نطاق الأمر المقضي فيه وأثره على الحجية من حيث محل وسبب الدعوى، حيث يقتصر أثر الحجية على السبب دون المحل، وكذلك أطراف الدعوى حيث تشمل الحجية أطراف الدعوى الأصليين والمنضمين وخلفهم دون الغير، إضافة إلى حجية الحكم القضائي الصادر في هذه الدعوى، وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي ، وتوصل الباحث إلى نتائج منها: إن نطاق حجية الأمر المقضي يمتد أثره إلى الأحكام القضائية التي تصدر في المسائل الأولية أثناء سير الدعوى إذا كانت متعلقة بدعاوى تقريرية، أو إذا تعلق برابطة قانونية، أو مركز قانوني معيّن ،وإن الحكم القضائي لا يحتج بحجيته بها إلا بعد سماع الدعوى والفصل فيها نهائياً، أما التوصيات فمنها: أن يعدل المشرع السوداني نص المادة (2/62) من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م فيما يتعلق بحجية الحكم القضائي بمجرد تغيّب المدعي عن الجلسة وعدم ظهوره، لتكون الحجية بعد سماع الدعوى برمتها ، كذلك أن يعتبر المشرع السوداني حجية الأمر المقضي فيه من النظام العام حيث لا يجوز لأطراف الدعوى مخالفتها، أو النزول عنها، ويقضي بها القاضي من تلقاء نفسه.

Abstract

Enhancing confidence in the judiciary and the stability of transactions between individuals and putting an end to disputes between them represents the legislative policy of the substantive and procedural laws, so this research came, which is entitled: The scope of the res judicata and its impact on the authenticity, where the importance of this research comes in explaining the extent of the res judicata and its impact on Authenticity, in terms of the subject matter of the civil lawsuit, its parties, the judicial ruling issued in it, and the nature of this verdict, as this veracity is argued in any subsequent civil lawsuit filed by one of the parties to the lawsuit, and this lawsuit was previously filed and the competent courts have finally decided on it, between the same subject and the parties to the lawsuit, As for the problem of the research, it emerges in standing on the scope of the res judicata and its impact on the authenticity in terms of the place and the cause of the lawsuit, where the effect of the authenticity is limited to the reason without the place, as well as the parties to the lawsuit, where the authenticity includes the original parties to the lawsuit and the adherents and their successors without others, in addition to the authority of the judicial ruling issued This claim, and the researcher followed the descriptive inductive approach, and the researcher reached results, including: The scope of the authority of the res judicata extends to the judicial rulings that are issued in the initial issues during The progress of the case if it is related to declarative cases, or if it is related to a legal association, or a specific legal center, and that the judicial ruling does not invoke its authority except after hearing the case and deciding on it finally. As for the recommendations, including: that the Sudanese legislator amend the text of Article (622/) of The Civil Procedures Law of 1983 AD regarding the validity of the judicial ruling as soon as the plaintiff is absent from the session and does not appear, to be authoritative after hearing the case in its entirety, as well as for the Sudanese legislator to consider the validity of the order decided by the public order where the parties to the case may not violate it, or withdraw from it, and judge it The judge on his own.

المبحث الأول

الإطار العام للبحث

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

إنّ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى التي سبق الفصل فيها يرجع إلى افتراض مفاده أن الحكم يعتبر عنوان للحقيقة، وهذا ما يعرف فقهاً وقضاء بحجية الأمر المقضي فيه ، فإذا صدر حكم قضائي في منازعة وكان هذا الحكم نهائياً فإن هذا الحكم تثبت له الحجية حيث يفترض أنه عنواناً الحقيقة ، وهذا يقتضي إمكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، شريطة أن يتحد الخصوم والموضوع والسبب ، وبالتالي لا يجوز إثارة نفس النزاع مرة أخرى ، وعلة ذلك أن المشرع رأى ضرورة وضع حد للمنازعة يحول دون تأبيدها ، وحتى لا تتزعزع المعاملات وتفقد الثقة في القضاء من جراء إمكان صدور أحكام متضاربة ، وحتى لا يتكبد الخصوم المشاق من جراء تكرار المنازعات رغم وحدة موضوعها وسببها وأطرافها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في الآتي:

1. بيان أن الحجية للقرارات القضائية في المسائل الأولية التي تثار أثناء سير الدعوى تكون للدعاوى التقريرية، أو الدعوى المتعلقة برابطة قانونية ، أو مركز قانوني معيّن.
2. إيضاح أن القرارات القضائية التي يصدرها القاضي أثناء سير الدعوى والتي لا تحسم النزاع لا تحوز الحجية لارتباطها باستنفاد القاضي لسلطته.
3. بيان أن القرارات القضائية التي يصدرها القاضي أثناء سير الدعوى والتي تحسم النزاع تحوز الحجية في الدعوى القائمة فقط .

4. إبراز أنّ الحجية تمتدّ إلى الأحكام الضمنية والوقتية والغيابية والرضائية بشروط معينة.
5. التأكيد على أن الحجية لا تثبت للحكم القضائي إلاّ بعد سماع الدعوى والفصل فيها نهائياً.
6. إن الحجية تكون لمنطوق الحكم ، وقد تمتدّ إلى الوقائع والأسباب إذا كانت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق ونتيجة لازمة لما انتهى إليه.
7. إبراز أن نطاق الأمر المقضي فيه تقتصر حجيته بالنسبة للشيء المقضي بوحدة السبب لا باتحاد المحل.
8. بيان أن الطلبات الجوهرية والمباشرة تحوز الحجية وإن لم تثر في الدعوى ؛ إذا كان من المتعيّن أو الممكن إثارتها من طرف الدعوى.
9. إيضاح أن طبيعة حجية الأمر المقضي فيه من النظام العام .

أهداف البحث:

تبرز أهداف هذا البحث في الآتي :

1. التعرف على نطاق الأمر المقضي فيه وأثره على الحجية، من حيث الحكم القضائي الصادر في الدعوى المدنية ومحل الشيء المقضي فيه، وأطراف الدعوى .
2. معرفة أنواع الأحكام القضائية التي تحوز حجية الأمر المقضي فيه.
3. التعرف على طبيعة حجية الأمر المقضي فيه.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة هذا البحث في تناول نطاق حجية الأمر المقضي فيه ، من حيث حجية الأحكام القضائية الصادرة في دعوى مدنية سابقة، في مواجهة دعوى مدنية لاحقة اتحدت مع الدعوى السابقة في محلها وسببها وأطرافها ، وكذلك بيان

مدى حجية المسائل الأولية التي تثار أثناء سير الدعوى السابقة، وأنواع الأحكام القضائية في الدعوى السابقة وحجيتها، وطبيعة حجية الأمر المقضي فيه.

وتتفرع عن هذه المشكلة التساؤلات الآتية:

- ما هو نطاق حجية الأمر المقضي من حيث الحكم القضائي الصادر في الدعوى المدنية السابقة، ومحل وسبب الدعوى وأطرافها ؟
- ما هي شروط المسائل الأولية التي تثار أثناء سير الدعوى المدنية السابقة لتحوز الحجية في الدعوى اللاحقة ؟
- ماهي أنواع الأحكام القضائية في الدعوى المدنية السابقة والتي تحوز الحجية في الدعوى اللاحقة ؟
- ما هي طبيعة حجية الأمر المقضي فيه؟

منهج البحث:

اُتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي ، حيث عمد الباحث إلى تتبع المادة العلمية في مظانها الأصلية ، وصياغتها في البحث مع بيان أقوال فقهاء القانون واجتهادات القضاء ، ومناقشتها ، وبيان الراجح منها إن اقتضى الأمر ذلك.

هيكل البحث:

قُسم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي :

المبحث الأول : **مفهوم حجية الأمر المقضي فيه.**

المطلب الأول : تعريف حجية الأمر المقضي فيه لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : حجية الأمر المقضي فيه وبعض المصطلحات المشابهة.

المبحث الثاني : **طبيعة حجية الأمر المقضي فيه.**

المبحث الثالث : **نطاق الأمر المقضي فيه وأثره على الحجية.**

المطلب الأول: أن يكون هناك حكماً قضائياً نهائياً صادراً من محكمة مختصة.

المطلب الثاني: أن تقتصر الحجية على محل وسبب الدعوى المدنية.

المطلب الثالث: أن تقتصر الحجية على أطراف الدعوى المدنية.

خاتمة البحث: وتشتمل على **أهم النتائج والتوصيات**.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

مفهوم حجية الأمر المقضي فيه

المطلب الأول

تعريف الحجة لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف الحجية في اللغة:

الحجية من الحُجَّة وهي الدليل والبُرْهان ، وقيل الحُجَّة ما دُوفِعَ به الخصم، ورجل مِحْجاجٌ أَي جَدِلٌ ، والتَّحاجُّ التَّخاصُم ، وحاجَّه مُحاجَّةً وحِجاجاً : نازعه الحُجَّةَ ، وحَجَّه يَحُجُّه حَجّاً غلبه على حُجَّتِه ، واحْتَجَّ بالشيءِ اتخذه حُجَّة ، ومَحَجَّة الطريق هي المَقْصِدُ والمَسْلَكُ[1].

ويرى الباحث من خلال هذه التعريفات أن تعريف الحجية في اللغة والذي يناسب موضوع هذا البحث ، هو ما دفع به الخصم أو ناهضه أو احتج به في مواجهة خصمه.

الفرع الثاني: تعريف الحجية في القانون:

يقصد بالحجية في القانون: "احترام القرار القضائي الذي فصل في دعوى مدنية سابقة، وعدم إثارته مرة أخرى أمام أي محكمة، إذا رفع نفس أحد أطراف هذه الدعوى، دعوى مدنية أخرى لاحقة بنفس خصوم وسبب وموضوع الدعوى السابقة"[2]، وعرّفه البعض الآخر بأنه "هو القرار القضائي الذي يطبق إرادة القانون في حالة معيّنة، فيحوز الاحترام سواء أمام المحكمة التي أصدرته أو أمام المحاكم الأخرى بحيث إذا رفع أحد الخصوم الدعوى نفسها التي فصل فيها مرة أخرى تعيّن عدم قبولها ، وإذا أُثير ما قضي به أمام القضاء وجب التسليم به دون بحث مجدد"[3]، أما قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م فلم يتعرض لتعريف

(1) لسان العرب، ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى، ج2 ، ص 226.
(2) أصول المرافعات ، أحمد مسلم ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1997م ، ص 117.
(3) التعليق على قانون المرافعات ، عز الدين الديناصوري ، حامد عكاز، ط2، الأسكندرية ، 1996م ، ص 145.

لحجية الأمر المقضي فيه ولكنه تحدث عن شروطه في المادة (1/29) منه بقوله : "لا يجوز لأية محكمة أن تنظر في أي أمر كان موضوع خلاف جوهري ومباشر في دعوى سالفة بين نفس الأطراف أو من يدعون نفس الحق عن طريقهم أمام أية محكمة مختصة في السودان ومنشأة بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر إذا كانت تلك المحكمة قد سمعت الدعوى السالفة وفصلت فيها نهائياً" ، ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع السوداني قضى بحجية الأمر المقضي ، حيث لا يجوز إثارة النزاع المدني مرة أخرى، إذا كان الأمر المتنازع عليه جوهرياً ومباشراً في الدعوى المدنية اللاحقة والسابقة ، وكان بين نفس الأطراف ، أو من يدعون نفس الحق ، إضافة إلى أن يكون الحكم الصادر في الدعوى السابقة نهائياً ومن محكمة مختصة منشأة بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ، فإذا تحققت هذه الشروط فلا يجوز رفع نفس الدعوى من أي من أطراف الدعوى مرة أخرى بعد الفصل فيها ، ولو قدّمت في الدعوى اللاحقة أدلة واقعية أو أسانيد قانونية لم يسبق إثارتها في الدعوى السابقة، ويضرب الفقه القانوني مثلاً لذلك : لو رفع شخص دعوى ملكية على أساس عقد بيع اشترى بموجبه المال محل النزاع، واستند إلى ورقة مكتوبة ورُفضت الدعوى، فلا يجوز له إعادة رفع الدعوى على أساس نفس عقد البيع مستنداً إلى دليل إثبات آخر ولو كان هذا الدليل هو اليمين الحاسمة[1]، ويستوي في حجية الأمر المقضي فيه أن يكون الخصم قد كسب الدعوى أم خسرها ، فمثلاً إذا رفع شخص على آخر دعوى تعويض يطالب فيها بمبلغ معيّن فقضي له بموجبها، فلا يجوز له أن يعيد رفع نفس الدعوى مطالباً بمبلغ أكبر[2]، والدفع بالحجية لا يرمي إلى مجرد منع إصدار قضاء مخالف للقضاء السابق ، وإنما إلى منع إصدار قضاء جديد أيّاً كان مضمونه فيما قضي فيه وحاز الحجية ، كذلك فإنّ

(1) قواعد المرافعات المدنية والتجارية ، أمينة النمر ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، ط 1951م، ص76.
(2) قواعد المرافعات ، محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، 1957م، ص123.

حجية الأمر المقضي فيه تسري في مواجهة أطراف الدعوى والقاضي ، فللطرف الذي أكدّ القضاء حقه أن يتمتع به وبمزاياه ، وإذا رفعت دعوى استناداً إليه فعلى القاضي احترام التأكيد الذي قضى به[1]، فمثلاً إذا قُضي بعزل الوكيل، ورفع الموكل دعوى لمطالبته بالمستندات التي تحت يده، فيجب على المحكمة التي تنظر الدعوى أن تسلّم بما قضي به من عزل الوكيل فلا تناقشه من جديد.

المطلب الثاني

حجية الأمر المقضي وبعض المصطلحات المشابهة

الفرع الأول: حجية الأمر المقضي فيه واستنفاد سلطة القاضي:

إن الأمر المقضي فيه يحوز الحجية بعد الانتهاء من الفصل في الدعوى المدنية، وذلك لضمان استقرار الحماية القضائية التي منحها هذا الحكم، أما استنفاد سلطة القاضي فتقتصر على الفصل في مسالة معيّنة عرضت على القاضي أثناء سير الدعوى المدنية[2]، فإذا فصل القاضي في هذه المسألة انقضت سلطته بشأنها، وبالتالي خرجت هذه المسألة عن ولايته القضائية ، وليس له بحث هذه المسألة مجدداً، أو العدول عن قراره فيها أو تعديله، وكذلك ليس لأطراف الدعوى إثارة هذه المسألة من جديد ولو باتفاقهم، ويبدو هذا الأثر بالنسبة لحجية الأمر المقضي فيه في الدعاوى المستقبلية، فهي تضمن الحماية القضائية في المستقبل ضد ما يمسها، أما استنفاد القاضي لسلطته فأثره يقتصر على الدعوى القائمة وحدها بما قرره فيها، وبالتالي تجوز إثارة هذه المسألة من جديد في دعوى مستقبلية بشرط ألاّ تُمس الحماية القضائية التي اكتسبها الأطراف في الدعوى السابقة.

(1) مبادىء المرافعات المدنية والتجارية ، عبد الباسط جميعي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1980م ، ص98.
(2) الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، رمزي سيف ، ط7، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1967م. ص112.

الفرع الثاني: حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي:

إن الحكم القضائي يحوز الحجية بمجرد صدوره[1]، ولكن رغم حيازته للحجية يمكن المساس به عن طرق الطعن الذي ينص عليه القانون حيث تحرص التشريعات المختلفة على تنظيم طرق طعن معّينة ضد القرارات القضائية، أما القرار الذي لا يقبل الطعن فيه فإنه يُوصف بأنه حائز لقوة الأمر المقضي[2]، ومعنى هذا أن قوة الأمر المقضي لا تثبت إلاّ للقرار القضائي الذي لا يقبل الطعن فيه، أو إذا انقضت مواعيد الطعن فيه، أو رُفض الطعن، أو لم يقبل، إذن فحجية الأمر المقضي هي صفة للحماية القضائية التي يمنحها القرار القضائي، أما قوة الأمر المقضي فهي للدلالة على مدى ما يتمتع به القرار من قابلية أو عدم قابلية للطعن فيه.

الفرع الثالث: حجية الأمر المقضي والقوة التنفيذية:

حجية الأمر المقضي هي صفة للحماية القضائية التي يحصل عليها الشخص بواسطة القضاء، أما القوة التنفيذية فهي صفة في الحكم أو الأمر القضائي تخوّل لصاحبها الحصول على الحماية القضائية بواسطة التنفيذ الجبري[3]، وعلى هذا فإن حجية الأمر المقضي هي نهاية لطريق حماية قضائية، في حين أن القوة التنفيذية هي بداية لطريق آخر للحماية القضائية، وترى بعض التشريعات[4] كالقانون المصري عدم منح القوة التنفيذية للحكم بمجرد صدوره، بل يستلزم ذلك عدم قابلية الحكم للطعن ، أو استنفاده لطرق الطعن المتاحة قانوناً.

(1) حيث تنص المادة (2/103) من قانو ن الإجراءات المدنية لسنة 1983م بأن : "تعتبر الأحكام نافذة من تاريخ النطق بها" ، حيث يكون للحكم القوة التنفيذية بمجرد صدوره.

(2) الوجيز في قانون القضاء المدني ، أحمد حشيش ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، 2000م، ص185.

(3) الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية ، عبد المنعم الشرقاوي ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، 1954م، ص166.

(4) خلا القانون السوداني الذي ينص على فورية تنفيذ الحكم بعد صدوره (انظر ص 7 من هذا البحث)..

المبحث الثاني

طبيعة حجية الأمر المقضي فيه

يرى بعض الفقه القانوني أن حجية الأمر المقضي تعتبر قرينة قانونية ينظر إليها كدليل إثبات يرمي إلى تكوين اقتناع القاضي حول وجود واقعة معيّنة، مما يمكن دحضه دائماً بدليل عكسي[1]، وبالتالي فإن المحكمة لا تثير هذه الحجية من تلقاء نفسها بل يتعيّن إثارة الطرف لها والتمسك بها، ويرى هذا الفقه أن اعتبار الحجية غير متعلق بالنظام العام حيث يترتب عليه جواز التنازل عن الدفع بها، فكما أن للشخص أن ينزل عن حقه، فإن له أن ينزل عن الحجية باعتبارها دليلاً على إثبات هذا الحق، وعلى ذلك إذا أغفل المتقاضي الدفع بها فإن ذلك يعتبر تنازلاً منه، بل ويعتبر الأمر وكأنّه أثير وفصل فيه لغير مصلحة من أغفلها[2]، ويرى البعض الآخر من الفقه إن حجية الأمر المقضي وإن كانت قرينة قانونية غير متعلقة بالنظام العام إلاّ أنها لا تقبل إثبات العكس[3].

ويرى جانب من الفقه القانوني - بحق - أن عدم تعلق حجية الأمر المقضي فيه بالنظام العام لا يمكن التسليم به، ذلك أن حجية الأمر المقضي فيه تتعلق بقاعدة موضوعية وليست بقرينة قانونية، لأن الحجية لا تسعى لإقناع القاضي بأية واقعة، وإنما ترمي إلى إلزامه باحترام القرار السابق صدوره في الدعوى، إضافة إلى إنّ الحجية لا تتعلق بالوقائع التي أثبتها القرار وإنما تتعلق بما يتضمنه من تقرير، وبالتالي فإنّ الحجية لا تقبل الدحض بأي دليل ولو كان إقراراً أو يميناً حاسمة[4]، أما القول بأن الحجية لا تقبل إثبات العكس فهذا القول في الواقع يعني أن الأمر لا يتعلق بدليل إثبات وبالتالي لا يتعلق بقرينة قانونية، وإنما بقاعدة قانونية موضوعية،

(1) قواعد المرافعات، محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، مرجع سابق، ص171.

(2) ويرى هذا الفقه أن الدفع بالحجية يعتبر دفعاً قانونياً يمكن ابداؤه ولو لأول مرة أمام المحاكم الاستئنافية طالما كان في مقدور المحكمة الفصل فيه من واقع ملف الدعوى (قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م، الدعوى، محمد الشيخ عمر، مرجع سابق، ج1، ص126).

(3) الوجيز في قانون القضاء المدني، أحمد حشيش، مرجع سابق، ص183.

(4) الوسيط في قانون القضاء المدني، فتحي والي، مرجع سابق، ص 546.

وبالتالي فإن الدفع بالحجية يقوم على حماية النظام العام ، استناداً إلى أنه لا يجوز إرهاق الشخص مرتين لنفس السبب، فإذا صدر حكم تثبت له حجيته طالما أنه قد صدر من محكمة مختصة، ولا يصحح عند خطئه إلاّ بطرق الطعن المقرر[1].

والخلاصة أن الباحث يرى أن طبيعة حجية الأمر المقضي فيه لا تعتبر قرينة قانونية، وإنما هي قاعدة موضوعية يقررها القانون للحماية القضائية ، وهذه الحماية لم تقرر لصالح الخصوم فحسب، وإنما هي مقررة للصالح العام الذي يدعو إلى استقرار الحماية القضائية، وهو ما يؤدي إلى اعتبار هذه الحجية متعلقة بالنظام العام ، فللقاضي وجوباً أن يتمسك بالحجية من تلقاء نفسه، فإذا عرضت عليه دعوى سبق صدور حكم فيها فيجب عليه أن يحكم بعدم قبولها، ولا يؤثر في هذا نزول الخصوم عن الحجية ولا اتفاقهم، فالحقيقة أن للخصم أن ينزل عن حقه ولو كان مؤكداً في حكم قضائي، كما له أن يتفق مع خصمه على تنظيم مختلف علاقتهما، ولكن حجية الحكم شيء مختلف، فنزول الخصم عن حقه الخاص هي مسألة تتعلق بحق خاص، أما حجية الحكم الصادر في دعوى سابقة فهي تتعلق بإحدى مرافق الدولة العامة، فالدولة تنظم القضاء وتعطي لكل شخص إمكانية الالتجاء إليه، ولكن لا تكون له هذه الامكانية إلاّ مرة واحدة بالنسبة لنفس الدعوى، حتى لا يتعطل مرفق القضاء، ومن ناحية أخرى فإن القاضي يطبق القانون، ويجب عليه وعلى القضاة الآخرين احترام هذا التطبيق ولو أراد الخصوم عدم احترامه، إضافة إلى أن التشريعات رأت ضرورة وضع حد للمنازعات يحول دون تكرارها، وحتى لا تتزعزع الثقة في المعاملات من جراء إمكان صدور أحكام متضاربة، وحتى لا يتكبد الخصوم المشاق من جراء تكرار المنازعات رغم وحدة موضوعها وسببها وأطرافها ، لذا كان الدفع بالحجية متعلقاً بالنظام العام، وبالتالي يعتبر

(1) الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية ، عبد المنعم الشرقاوي ، مرجع سابق .ص198.

باطلاً أي اتفاق بين الخصوم على عدم التقيّد بهذه الحجية، وذلك لتعلقها بالنظام العام ، وقد تثور مشكلة في تعلق الحجية بالنظام العام وهي عدم إلمام المحكمة أو القاضي بجميع القضايا التي تمّ الفصل فيها وبالتالي حازت حجية الأمر المقضي فيه، والحل في رأي الباحث ميسر وهو أن تفعّل السلطة القضائية نظامها الإلكتروني حيث تقوم بحصر لجميع القضايا، حتى إذا رفعت أية قضية مدنية يتوجب فحصها قبل تصريحها من قبل المحكمة، ويرفق تقرير مفصل للمحكمة المختصة للتأكد هل يوجد تطابق للشيء المقضي فيه مع اتحاد الخصوم في هذه الدعوى ودعوى سابقة أم لا؟.

المبحث الثالث

نطاق الأمر المقضي فيه وأثره على الحجية

تعتبر حجية الأمر المقضي فيه أثراً للحكم القضائي الذي يمنح الحماية القضائية وبالتالي لابد أن يكون نطاقها محدوداً ، وذلك لأن الحماية القضائية تمنح نتيجة لدعوى قضائية قائمة، ولهذا فإن الحجية لا تكون أثراً إلاّ للحكم القضائي الذي يفصل في هذه الدعوى، ومن ناحية أخرى فإن الحكم أو القرار القضائي له عناصر مختلفة، فهو يتكون من قرار (منطوق)، وأسباب لهذا القرار ووقائع، والحجية في هذا الصدد لا تكون إلاّ للمنطوق دون غيره من العناصر، وأخيراً فإن الحماية القضائية تمنح لمركز قانوني معيّن نتيجة لدعوى ترفع إلى القضاء، ومن هنا فإن الحجية تقتصر على هذا المركز محدداً بالنظر إلى الدعوى، كما تقتصر على أطراف الدعوى الذين مثلوا أمام القضاء، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

أن يكون هناك حكماً قضائياً نهائياً صادراً من محكمة مختصة

الفرع الأول: أن يكون الحكم قضائياً:

تكون حجية الأمر المقضي فيه أثراً للحكم القضائي دون غيره من الأعمال القانونية الأخرى، ولهذا من المسلّم به أن العمل التشريعي أو القرار الإداري لا يرتبان هذه الحجية[1]، وبالتالي فإن الحجية تكون فقط للحكم القضائي سواء صدر من قاضي أم محكم[2]، وسواء كان هذا القضاء عادياً أم أهلياً[3]، وقد يصدر القاضي قرارات قضائية في بعض المسائل الإجرائية أو الموضوعية التي تثار أثناء

(1) قانون المرافعات المدنية والتجارية (مباديء الخصومة المدنية) ، الأنصاري حسن النيداني ، الكتاب الأول ، مطابع التوحيد الحديثة ، شبين الكوم، 1999م ، ص 101.

(2) حيث اعتبر كثير من الفقه القانوني أن طبيعة التحكيم طبيعة قضائية (التحكيم الاختياري والإجباري ، أحمد أبو الوفاء ، ط الخامسة ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ص 44).

(3) وقد قررت محكمة الاستئناف أنه " متى سبق للمدعي أن أقام دعوى أمام محكمة الشيخ (المحكمة الأهلية) لاسترداد مال أسهم به في جمعية تعاونية ، وقد أمرت المحكمة المدعى عليه أن يقدّم حساباً في هذا الخصوص وقدمه فعلاً ، فإنه يمتنع على المدعي إقامة هذه الدعوى الجديدة أمام المحكمة المدنية العادية ، لأنه سواء كانت دعواه الأولى أمام المحكمة الأهلية قد رفضت أو لا تزال قيد النظر فإنها تعتبر . في الحالين . مانعاً من إقامة الدعوى الجديدة (م أ / أن/ 65/ 1938م / المجلد 2 ، ص334).

سير الدعوى سواء تعلقت هذه المسائل بالواقع أو بالقانون ، فهذه القرارات لا تحوز حجية الأمر المقضي فيه[1]، وبالتالي لا تُلزم القاضي الذي أصدرها، فله أن يعدل عنها، كما له أن ينفذها، وإن نفذها فلا يتقيّد بنتيجتها عند الفصل في الدعوى، وعلة ذلك أن هذه القرارات ترتبط باستنفاد القاضي لسلطته لأنها صدرت أثناء سير الدعوى وقبل الحكم فيها، إضافة إلى أنها تعتبر تحضيراً للقرار القضائي الفاصل في هذه الدعوى ، بينما حجية الأمر المقضي تأتي بعد صدور الحكم المنهي للخصومة، ولما كانت حجية الأمر المقضي تتعلق بالحماية القضائية ، وكانت هذه القرارات لا تفصل في الدعوى بصورة نهائية فهي بالتالي لا تمنح لها حماية قضائية[2]، ومثال لهذه القرارات : الحكم بوقف الدعوى أو بانقطاعها أو بندب خبير أو الانتقال للمعاينة، وبالعكس هناك قرارات قضائية يصدرها القاضي أثناء سير الدعوى تحسم النزاع المطروح فيها ، فهذه القرارات تُلزم القاضي الذي أصدرها، وتحوز حجية الأمر المقضي فيه ، ولا يجوز لأطراف الدعوى إثارتها من جديد، ولا يجوز للقاضي العدول عنها، ومثالها : الحكم ببطلان عريضة الدعوى ، أو برفض الدفع بالبطلان ، أو برفض نظر الدعوى[3]، ويترتب على هذا الأمر نتيجة هامة وهي أن هذه القرارات وإن كان لا يجوز المساس بها بالنسبة للدعوى التي صدرت فيها ، إلاّ أنها ليس لها أية قوة قانونية خارج هذه الدعوى، وعلى هذا إذا أصدرت المحكمة حكماً ببطلان عريضة الدعوى مثلاً فلا يجوز لها أن تعدل عنه ، ولكن هذا الحكم لا يقيّد أية محكمة أخرى تعرض عليها نفس الدعوى في دعوى لاحقة.

الفرع الثاني: أن تكون المحكمة مختصة:

إنّ الحجية لا تثبت للحكم القضائي إلاّ إذا صدر في حدود الولاية القضائية للجهة التي أصدرته، فالحكم الصادر من جهة قضائية خارج حدود ولايتها لا حجية

(1) الموجز في أصول وقواعد المرافعات، أحمد ماهر زغلول، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 1991م، ص111.
(2) الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، عبد المنعم الشرقاوي، مرجع سابق، ص171.
(3) التعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية، أحمد أبو الوفا، . مرجع سابق، ص131.

له أمام الجهة صاحبة الولاية فيما فصل فيه هذا الحكم[1]، ويقصد بالجهة التي أصدرته المحكمة المختصة التي تملك سلطة نظر هذه الدعوى ، أو المحكمة التي خولها القانون سلطة تحديد اختصاصها[2]، وهذا ما عبرت عنه المادة 1/29 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م بقولها :"... كان موضوع أمام أية محكمة مختصة في السودان ومنشأة بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر"، وكلمة محكمة تعني جهة قضائية، كما تعني كلمة مختصة أن يكون لها ولاية الفصل في النزاع، وتأييداً لذلك قضت محكمة الاستئناف: "للدفع بأن الحكم قد حاز حجية الأمر المقضي به، فإن الطعن فيما يتعلق باختصاص المحكمة يكون قاصراً على اختصاصها القضائي، وأن الاختصاص في معنى المادة 29 من قانون الإجراءات المدنية هو الاختصاص بجميع أنواعه النوعي أو المحلي أو القيمي"[3]، وينظر إلى اختصاص المحكمة إلى وقت حسم النزاع الأول فحسب دون النظر إلى اختصاصها بذلك وقت رفع الدعوى اللاحقة".

الفرع الثالث: أن يكون الحكم نهائياً:

ويقصد بنهائية الحكم القضائي هنا ، أن تكون المحكمة قد فصلت في جميع الدعوى ، وذلك بعد الاستماع للبينات المقدمة فيها ، وتثير نهائية الحكم القضائي لحيازة الحجية بعض المسائل منها:

أولاً: المسائل الأولية التي تثار أثناء سير الدعوى:

قد تثار أمام القاضي قبل الحكم في الدعوى مسألة أولية يعتبر الفصل فيها لازماً لإمكان الحكم في الدعوى، وبما أن الفصل في هذه المسألة لا يعتبر حكماً نهائياً في هذه الدعوى، فإن الحكم الصادر في هذه المسألة الأولية كذلك لا يحوز

(1) أصول المرافعات ، د. أحمد مسلم ، مرجع سابق ، ص132.
(2) قانون الإجراءات المدنية الإسلامي السوداني معلقاً عليه ، محمد شتا أبوسعد ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، 1405هـ. 1985م ، ط الأولى ، ص146.
(3) آمنة عطية ضد نفسية دفع الله ، المجلة 1975م ، ص392.

حجية الأمر المقضي، فهو حكم تنحصر فاعليته داخل الدعوى المدنية التي يصدر فيها، وبالتالي يمكن مناقشة هذه المسألة من جديد في دعوى لاحقة ، على أن المسألة الأولية التي تصلح حكماً فاصلاً بصورة نهائية في الدعوى تكون في الدعاوى التقريرية[1]، وعندئذ فإن إثارتها كمسألة أولية في هذه الدعاوى يحوز حجية الأمر المقضي[2]، ومن أمثلة الدعاوى التقريرية، دعوى تحقيق الخطوط أو دعوى التزوير، فإذا تمسك الخصم في الدعوى بتحقيق الخطوط أو ادعى التزوير كطلب عارض أثناء سير الدعوى، فإن حكم القاضي فيه فإنه يعتبر فصلاً في دعوى تقريرية يحوز الحجية، كذلك الحكم الصادر في المسألة الأولية يحوز حجية الأمر المقضي فيه إذا تعلق بمركز قانوني معيّن كالجنسية، أو بمركز الشخص في الأسرة، أو تعلق برابطة قانونية فتكون الدعوى عندئذ متعلقة بحق ناشيء عنها[3]، كما لو رفعت الدعوى للمطالبة بالتزام معيّن فأُثيرت كمسألة أولية صحة العقد المولد للإلتزام، أو تعلقت برابطة قانونية يعتبر وجودها شرطاً لوجود الرابطة محل الدعوى ، كما لو رفعت دعوى بشأن صحة إيجار من الباطن إذ إن هذا الإيجار يفترض صحة الإيجار الأصلي، أو يعتبر وجودها غير متصور مع وجود الرابطة محل الدعوى، كما لو رفعت دعوى للمطالبة بأجرة عقار فدافع المدعى عليه بأنه مالك للعقار[4]، أما الواقعة القانونية المتعلقة بالصفات المتصلة بشخص، أو بشيء أو بعمل كتحديد سن الشخص، أو تحديد صفته، أو وصف الشيء بأنه منقول أو عقار، قابل للقسمة أو غير قابل للقسمة، إذا أُثيرت في دعوى لاحقة فإن الحكم الأول الذي فصل فيها كمسألة أولية في دعوى سابقة لا يحوز الحجية في الدعوى اللاحقة[5]، والمسألة

(1) الدعوى التقريرية هي الدعوى التي تؤكد وجود أو عدم وجود حق أو مركز قانوني أو واقعة قانونية قواعد (المرافعات المدنية والتجارية ، أمينة النمر ، مرجع سابق ، ص79).
(2) قواعد المرافعات المدنية والتجارية ، أمينة النمر ، مرجع سابق ، ص81.
(3) الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، رمزي سيف ، مرجع سابق ، ص 121.
(4) المرجع نفسه ، ص122.
(5) مباديء المرافعات المدنية والتجارية ، عبد الباسط جميعي ،مرجع سابق ، 107.

الأولية إذا كانت مسألة أساسية يترتب على ثبوتها الحق المطلوب في الدعوى أو انتفاؤه، فإن حجية الأمر المقضي لا تكون فقط بالنسبة لهذه المسألة الأساسية؛ وإنما أيضاً بالنسبة لأي حق آخر متوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة السابق الفصل فيها بين الخصوم أنفسهم أو على انتفائها[1]، وتطبيقاً لذلك قضي بأنه: "إذا حُكم بأحقية العامل لإعانة الغلاء عن مدة معيّنة، فإن هذا الحكم تكون له حجية بالنسبة لمسألة أولية أساسية هي أن أجر الطاعن أجر أساسي لا يشمل غلاء المعيشة وأنه يستحق إعانة معيشة، فلا يجوز لحكم تالٍ أن يناقض هذه الحجية بالنسبة لاستحقاق هذا العامل عن مدة عمل لاحقة على المدة التي شملها الحكم السابق[2].

وخلاصة الأمر أن القرارات أو الأوامر القضائية الصادرة في المسائل الأولية أثناء سير الدعوى المدنية تحوز حجية الأمر المقضي فيه إذا كانت متعلقة بدعوى تقريرية، أو مرتبطة بمركز قانوني معيّن، أو رابطة قانونية معيّنة.

ثانياً: المسائل التي يمكن أو يجب إثارتها كإدعاء أو دفع في الدعوى:

تنص المادة 2/29 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1974م "الملغي" بأنه: "يعتبر الأمر جوهرياً ومباشراً إذا كان في استطاعة الخصوم إثارته، أو كان يجب عليهم إثارته حتى وإن أغفلته عريضة الإدعاء أو الدفاع"، وليس لهذه الفقرة مقابل في قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م ، وتعني هذه الفقرة أن ما أغفلته عريضة الدعوى سهواً أو عمداً وكان يصلح أساساً للإدعاء أو الدفاع بحيث كان يتعيّن إبداؤه ولم يوجد ما يمنع الأطراف من ذلك، فإنه يتعيّن على المحكمة اعتباره وكأنما أُثير حكماً، أي رغم عدم إثارته فعلاً في النزاع، وبالتالي يحوز هذا الأمر حجية الأمر المقضي فيه، وقد أورد الفقه القانوني معايير مختلفة ليقف بها على حقيقة

(1) الموجز في أصول وقواعد المرافعات، أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق، ص122.
(2) نقض مدني أول ديسمبر 1973م، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، 24. 208.1198.

الأمر، وعما إذا كان المتقاضي يستطيع إبداء المسائل التي يتعيّن عليه إبداؤها أم لا، مثالها: التحقق من عدم توافر الشبه بين الأمرين في القضية الأولى والقضية الثانية والذي قد ينتج عنه خلط أو لبس إذا ما شملتهما عريضة واحدة ، وكذلك التحقق من أن إثارة الأمر قد تؤدي إلى عدم صدور الحكم ، أو التحقق من حتمية تأثر قرار المحكمة به[1]، وقضت المحكمة العليا بأنه :" على المدعي أن يبيّن كل طلباته في الدعوى على سبيل التحوط ، فإذا أسقط شيئاً منها فلا يجوز له رفع دعوى أخرى للمطالبة بها ، كما أنه ليس بالضرورة أن يكون موضوع القضية الثانية قد ذكر وحدد وعيّن في الدعوى السابقة ، إذ المحك أن الأمر قد ذكر مباشرة أو ضمناً كأمر مهم للقرار في الدعوى السابقة"[2]، وقررت أيضاً بأن : " عدم إبداء الخصم لسبب أو دفع كان متاحاً له وكان ينبغي إبداؤه في دعوى سابقة يمنع ذلك الخصم من إثارة ذلك السبب أو الدفع في أي دعوى لاحقة بمقتضى المادة 29 من قانون الإجراءات المدنية"[3]، ويرى الباحث أن على المحكمة المختصة والتي رفعت لها الدعوى اللاحقة التأكد من أن طرف الدعوى سواء كان مدعياً أو مدعى عليه كان قادراً أو كان يمكنه إثارة الأمر الجوهري والمباشر في الدعوى السابقة ولكنه لم يفعل ذلك سهواً أو عمداً.

ثالثاً: حجية الحكم الضمني:

إنّ المحكمة تستطيع أن تعّبر عن قراراها في الدعوى صراحة أو ضمناً، ويمكن القول إن الحكم الصريح للمحكمة يعتبر أنه فصل ضمناً في كل مسألة يفترض حتماً إثارتها في الدعوى من قبل الأطراف إذا كان هذا الحكم الضمني نتيجة ملازمة للقرار الصريح[4]، وقد نصت المادة (3/2/29) من قانون الإجراءات

(1) قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م، الدعوى ، محمد الشيخ عمر ، مرجع سابق، ج1 ، ص101.
(2) هيئة السكة الحديدية وماربلز ردجواي ضد مؤسسة براون العالمية ، المجلة 1977م، ص227.
(3) مواطنوا كمبو ود الحداد ضد حسن إبراهيم حسن ، المجلة 1984م، ص175.
(4) التعليق على قانون المرافعات ، عز الدين الديناصوري ، حامد عكاز، مرجع سابق ، ص155.

المدنية لسنة 1983م على أن : " أي طلب من الطلبات الواردة في عريضة الدعوى لم يحكم به صراحة يعتبر لأغراض هذه المادة أنه قد رفض ، وأن أي طلب من الطلبات الواردة في عريضة أو دفع في الدعوى السالفة تعتبر موضع خلاف جوهري ومباشر فيها" ، ومعنى هذا النص أن الطلبات أو الدفوع الواردة في عريضة الدعوى إذا لم تحكم بها صراحة في الدعوى فتعتبر مرفوضة، وهذا يعتبر حكماً ضمنياً، ولكن لحيازة هذا الحكم للحجية يجب أن يكون هذا الطلب أو الدفع مفترض بالنسبة للقرار الصريح ونتيجة ملازمة له، فمثلاً إذا حُكم برفض دعوى صحة التعاقد لأن المدعي لم ينفذ التزامه بدفع الثمن، فإن هذا الحكم يتضمن بطريق اللزوم الحتمي أن الالتزام بدفع الثمن قائم ولم ينقض، وإذا حُكم بأحقية البائع في باقي الثمن وإلزام المشتري بأدائه فإن هذا يتضمن حتماً بأن المشتري لا يحق له حبس المبيع[1]، فإذا لم تكن المسألة مفترضة بالنسبة للقرار الصريح ونتيجة ملازمة له، فإنه لا يعتبر أنه قد فصل فيها ضمناً.

إنّ الحكم الضمني يحوز الحجية إذا كان هناك طلب مضمن في دعوى أمام المحكمة، ولا يشترط في هذا الطلب أن يكون صريحاً، فقد يرفع المدعي دعوى أمام المحكمة، فيعرض على المحكمة صراحة حقه الذي يطالب به، ويعرض ضمناً الرابطة القانونية المركبة مصدر هذا الحق، فتكون هذه الرابطة - بصورة ضمنية - محلاً للدعوى، وبالتالي يحوز الحكم الضمني الصادر بشأنها حجية الأمر المقضي، وتعتبر المطالبة بحق مطالبة ضمنية بتأكيد الرابطة مصدر هذا الحق إذا كان هذا الحق هو الحق الرئيسي أو الأساسي الذي تولده الرابطة[2]، ومثال ذلك إذا حُكم في دعوى موضوعية بتسليم العين المؤجرة إلى المستأجر، فإن هذا الحكم يحوز الحجية بشأن صحة العقد، وإذا حُكم في دعوى الإلزام بدين معيّن فإن هذا الحكم

(1) المرجع نفسه ، ص156.
(2) الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، رمزي سيف ، مرجع سابق ، ص 121.

يحوز الحجية بشأن تقرير صحة الرابطة مصدر هذا الدين[1]، أما إذا لم يكن الحكم الضمني فاصلاً في دعوى، فإنّ هذا الحكم لا يحوز الحجية، شأنه في هذا شأن الحكم الصريح ، على أن الحكم الضمني الذي لا يفصل في دعوى وإن كان لا يحوز الحجية بالنسبة لخصومة مستقبلية إلاّ أنه لا يجوز المساس به في الخصومة التي صدر فيها ، إذ تنقضي سلطة القاضي بشأن المسألة التي فصل فيها في هذه الدعوى ويتعلق الأمر حينئذ باستنفاد سلطة القاضي.

رابعاً: حجية الأحكام الوقتية:

الحكم الوقتي هو الذي يحكم في بعض الطلبات بصفة مؤقتة، كالحكم الصادر بتقرير نفقة وقتية للمصاب إلى حين الفصل في موضوع دعوى التعويض التي رفعها[2]، ويذهب بعض الفقه[3] إلى أن الأحكام الوقتية لا حجية لها ، وذلك على أساس أنها لا تقيّد قاضي الموضوع[4].

يرى الباحث أن هذه الأحكام تحوز حجية الأمر المقضي ، ذلك أن الحكم الوقتي يمنح حماية قضائية، وإن كانت هذه الحماية مؤقتة ولكن توقيتها إلى حين الحصول على الحماية النهائية، وهذا لا يمنع من كونها حماية قضائية ، وإذا كان الحكم الوقتي لا يقيّد محكمة الموضوع ولا حجية له بالنسبة لثبوت الحق الموضوعي أو نفيه، فمرد هذا ليس عدم حيازة الحكم الوقتي للحجية، وإنما مرده أن الدعوى الموضوعية تختلف عن الدعوى الوقتية التي صدر فيها الحكم الوقتي سواء من حيث محلها أم من حيث سببها.

خامساً: حجية الحكم الغيابي:

تحوز الأحكام الغيابية الحجية في شأن ما قررته المحكمة بصفة مباشرة وجوهرية، وقد قضت محكمة الاستئناف بأن: "طلب إعادة النظر قد أثار نقطة تتعلق

(1) قواعد المرافعات، محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، مرجع سابق، ص144.
(2) التعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية، أحمد أبو الوفا، . مرجع سابق ص136.
(3) الوجيز في قانون القضاء المدني، أحمد حشيش، مرجع سابق، ص189.
(4) قواعد المرافعات المدنية والتجارية، أمينة النمر، مرجع سابق، ص129.

بمدى انطباق قاعدة حجية الشيء المقضي فيه على الأحكام الصادرة في حضور طرف واحد، والمحكمة ترى أنه لا يوجد ما يحول دون ذلك إذا انعدم الغش أو المخالفة ، فإن الحكم الصادر في حضور طرف واحد يعتبر حكماً ملزماً لكل الأطراف"[1]، وقضت أيضاً:" تنطبق قاعدة عدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها على الدعوى التي يصدر فيها حكم غيابي إذا لم يكن الحكم فيها منطوياً على غش أو عيب جسيم في الإجراءات أثّر على سلامة الحكم ، وذلك إعمالاً لحكم المادة 40 من قانون القضاء المدني "[2]، إلاّ أن هذه الحجية لا تضفى على ما يجيء في الأحكام الغيابية بصفة عرضية أو ما تبرعت به المحكمة بإبداء الرأي فيه من تلقاء نفسها دونما طلب من الأطراف[3]، وقد نصّ قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م في المادة (1/62) منه على شطب الدعوى عند غياب المدعي:"إذا تخلف المدعي عن حضور الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه على المحكمة أن تصدر أمراً بشطب الدعوى إلاّ إذا أقر المدعى عليه بطلبات المدعي كلها أو بجزء منها وفي هذه الحالة يجب على المحكمة أن تحكم على المدعى عليه بناء على إقراره فإذا كان الإقرار بجزء من الطلبات وجب شطب الدعوى بالنسبة لباقي الطلبات، ونصت الفقرة (2) من ذات المادة: "إذا شطبت الدعوى كلها أو بعضها لا يجوز للمدعي رفع دعوى جديدة بنفس السبب"، وطبقاً لهذا النص فإن شطب الدعوى لتخلف المدعي أو غيابه يضفي على الحكم الصادر الحجية مما لا يسمح للمدعي برفع دعوى جديدة قائمة على ذات السبب القديم، ويرى الباحث أن المشرع السوداني في هذا النص لم يحالفه التوفيق إذ إن حيازة الحكم القضائي للحجية يجب أن يكون بعد سماع الدعوى برمتها، وتمحيص الأمر المتنازع عليه ، وبالتالي فإن الحجية لا تُقرر إلاّ حيث تقوم المحكمة بسماع الدعوى والقطع فيها نهائياً، وهذا الأمر الذي لا يتأتى إلاّ بالسماع

(1) حسين خليل ضد رمسيس عياد، مجلة الأحكام القضائية، 1959م، ص88.
(2) ورثة محمد علي إدريس ضد مخازن منصور، م أ / أ ن/ 547/ 1969م، المجلة 1969م، ص179.
(3) قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م، الدعوى، محمد الشيخ عمر، مرجع سابق، ج1، ص105.

والفصل بناء على البينات المقدمة، وينطبق نفس الأمر على شطب الدعوى لعدم وجود سبب فيها، وبالتالي فإنّ الحكم الصادر في هذه الدعوى لا يحوز الحجية لعدم وجود سبب في الدعوى السابقة إذا رفعت دعوى لاحقة وتوافر فيها سبب للدعوى، وتأييداً لذلك قضت محكمة الاستئناف بأنه : " لا يعتبر موضوع الدعوى قد فصل فيه ما لم تكن الدعوى السالفة قد سمعت وفُصل فيها نهائياً فمجرد أن تكون الدعوى السالفة قد شطبت لعدم وجود سبب للدعوى لا يبرر انطباق المادة 29 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1971م "[1].

سادساً: حجية الحكم الرضائي:

ويقصد به الحكم الذي يصدر باتفاق الخصوم[2]، وللأحكام الرضائية حجية كالأحكام العادية بالنسبة لمن عبروا عن رضائهم بها، ولا يجوز للأطراف التنكر لهذا الحكم إلاّ إذا شاب هذا الحكم غش أو تدليس[3]، ذلك أن الحكم الرضائي يعتبر حجة مغلقة تقتضي عدم إثارة النزاع مرة أخرى، لأن المصلحة العامة تقتضي وضع حد للمنازعات ، كما أنه ليس من المقبول مقاضاة شخص لسبب واحد مرتين، وقد قضت محكمة الاستئناف بأن: "عدم تدوين الحكم الرضائي لا يغيّر وجه الرأي بالنسبة للأطراف، ولذلك يجوز للمدعي إقامة دعوى جديدة ليس على أساس المطالبة الأصلية لكن على أساس عدم تنفيذ شروط الاتفاق على التسوية، ولا يجوز إبطال هذه التسوية إلاّ إذا توافر سبب من أسباب إبطال العقود "[4].

سابعاً: الحجية أثر لمنطوق الحكم:

يشتمل الحكم الذي يفصل في الدعوى على عناصر ثلاثة: المنطوق: وهو القرار الذي يصدر في الدعوى، والأسباب وهي ما يستند إليه هذا القرار، والوقائع

(1) على عبد الله محمد وآخر ضد ورثة أحمد الشيخ محمد ، نشرة الأحكام الدورية ، مارس وأبريل ، 1977م ، ص82.
(2) قانون الإجراءات المدنية الإسلامي السوداني معلقاً عليه ، د. محمد شتا أبوسعد ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، 1405هـ.1985م، ط الأولى ، ص 147.
(3) المرجع نفسه ، ص147.
(4) محمد الطاهر التوم ضد طه محمد عطيه وآخرين ، م أ / أن/ 19 / 1943م ، المجلد 3 ، ص159.

وهي أقوال المدعي والمدعى عليه أو من يمثلهما ، وما يقدم من طلبات أو دفوع أو أدلة اثبات[1]، ومن المقرر أن حجية الأمر المقضي تكون أثراً للمنطوق دون غيره من العناصر[2]، وعلة ذلك واضحة ، فهذا الجزء وحده هو الذي يتضمن قرار القاضي بمنح الحماية القضائية ، سواء جاء هذا المنطوق بصفة أصلية أو عرضية ، ويشترط لثبوت الحجية للمنطوق الضمني أن يكون نتيجة حتمية ولازمة للمنطوق الصريح وإلاّ فلا حجية له[3]، على أنه يجب أن يلاحظ أن المسألة يجب ألاّ تؤخذ من ناحية شكلية ، فقد تشتمل الأسباب بسبب عدم دقة الصياغة أو بسبب تعدد الطلبات المرتبطة بعضها ببعض على قرار ، وعندئذ نكون بصدد أمر مقضي فيه ، وإن ورد في الأسباب ويكون لهذا الأمر حجية ، ومن ناحية أخرى فإن المقصود بالمنطوق قد لا يتضح إلاّ بالرجوع للأسباب وعندئذ تكون الحجية للمنطوق بالتحديد الذي يتضح من الأسباب ، وتوصف هذه الاسباب بأنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق ، ولازمة للنتيجة التي انتهى إليها ، وتكون مع منطوقه وحدة لا تقبل التجزئة ، وتأييداً لذلك قضت محكمة الاستئناف بأن : " ما يعتبر موضوعاً لخلاف جوهري ومباشر في معنى المادة (29) من قانون الإجراءات ليس هو فقط ما يصدر به الحكم وما يتضمنه منطوقه ولكن يعتبر موضوعاً لخلاف جوهري ومباشر كل ما جاء بأسباب الحكم ما دام لازماً للوصول إلى المنطوق "[4]، وكذلك الأمر بالنسبة للوقائع فهي لا حجية لها ؛ ولكن هذه الوقائع قد تحتوي على تحديد عناصر الدعوى وما قدّم في القضية من طلبات ودفوع ، ولهذا يجب الرجوع إليها لتكملة المنطوق، فتعتبر حجية الأمر المقضي أثراً للمنطوق على النحو الذي بينته الوقائع ، مثل أن يقضى للمدعى بطلباته دون تحديد فيرجع إلى صحيفة الدعوى لتحديد المطلوب.

(1) قانون المرافعات المدنية والتجارية ، أحمد أبو الوفا ، . مرجع سابق ص138.
(2) الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية ، عبد المنعم الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص177.
(3) المرجع نفسه ، ص178.
(4) آمنة عطية ضد نفيسة دفع الله ، المجلة القضائية ، المجلة 1975م ، ص392.

المطلب الثاني

أن تقتصر الحجية على محل وسبب الدعوى المدنية

تتحدد حجية الأمر المقضي بالمركز القانوني الذي أكدّه القرار القضائي ، أي بالشيء المقضي فيه ، ويتحدد هذا المركز بالنظر إلى عناصر الدعوى التي فصل فيها القرار القضائي ، فهذه الدعوى هي محل التأكيد القضائي الذي يمنح الحجية، ولهذا يمكن القول بأن الشيء المقضي فيه يتحدد موضوعياً باتحاد عنصري المحل والسبب في الدعوى، فهذان العنصران هما الشرطان الموضوعيان للدفع بحجية الأمر المقضي، وقد نصت المادة (1/29) من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م بقولها: "لا يجوز لأية محكمة أن تنظر في أي أمر كان موضوع خلاف جوهري ومباشر في دعوى سالفة بين نفس الأطراف أو من يدعون نفس الحق عن طريقهم أمام أية محكمة مختصة في السودان ومنشأة بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر إذا كانت تلك المحكمة قد سمعت الدعوى السالفة وفصلت فيها نهائياً" ، ومعنى هذا النص أن العبرة في حجية الحكم السابق تكمن بالفصل في عنصري المحل والسبب في الدعوى السابقة، بشرط أن يكون محل وسبب الدعوى السابقة هو عين أو ذات الأمر المباشر والجوهري المنازع فيه في الدعوى اللاحقة، فوحدة هذا الأمر- أي المحل والسبب- في الدعويين شرط جوهري لإمكان الدفع بالحجية[1]، ومعيار جوهرية الأمر ومباشرته يختلف باختلاف المنازعات، ومع ذلك استقر الفقه القانوني على معيار محدد في هذا الصدد مؤداه أن الأمر يعتبر مباشراً وجوهرياً إذا ادعاه أحد المتقاضين، وجحده الآخر، أو أقر به صراحة أو ضمناً، حتى وإن لم يجيء ذلك محدداً في نقطة نزاع منفصلة، وإنما يُكتفى أن يستخلص ذلك من المضمون فحسب دون التقيّد بشكلية معينة[2]، وقد اُعتبر أمراً جوهرياً ومباشراً

(1) وفي ذلك قررت المحكمة العليا في أحمد تبيدي ضد محمود دياب : م ع / أ ن / 34/ 1948م : " القرار الذي لا يكون ضرورياً للفصل في دعوى سابقة لا يعتبر مسألة مباشرة وجوهرية للنزاع ، ولا يكون له حجية الأمر المقضي به بالنسبة لهذه المسألة في قضية لاحقة".

(2) قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م ، الدعوى ، محمد الشيخ عمر ، مرجع سابق، ج1 ، ص95.

كل أمر يتعلق بطلبات الدعوى ، ومثاله المطالبة بالأجرة في قضايا الايجار، والمطالبة بتقرير حق ملكية، والمطالبة بمطل أو منور غير قانوني[1]، ويجب على المحكمة التطرق للأمر الجوهري والمباشر في نقاط النزاع للحكم في الدعوى، فإذا تطرقت المحكمة إلى أمر لا يُعتمد عليه في الفصل في الدعوى، فلا يكون هذا الأمر جوهرياً ومباشراً، فإذا طالب شخص بأجرة وتعرضت المحكمة للملكية، وكان هذا التعرض عرضياً غير ضروري للحكم بالأجرة، فإن ذلك لا يمنع صاحب الشأن من رفع دعوى لاحقة للمطالبة بحق الملكية، وتأييداً لذلك قضت المحكمة العليا بأن: "الدفع بحجية الأمر المقضي به بالنسبة للدعوى الجديدة يتطلب توافر اتحاد الخصوم والطلبات والسبب في الدعويين مما مؤداه أن الدعوى لا تكون واحدة لمجرد وحدة موضوعها لأن العبرة في الموضوع هو الطلبات المقدمة في الدعويين ومن ثمّ متى اختلفت الدعويان في أي عنصر من العناصر المذكورة فإنه لا محل لقبول هذا الدفع".

إنّ اتحاد المحل في الدعويين ليس كافياً لإعمال مبدأ الحجية، فمثلاً إذا أقام (أ) دعوى يطالب فيها (ب) استرداد الحيازة باعتباره مالكاً ورفضت دعواه لعدم تحقق الملكية ، فإن هذا لا يحول بين (أ) وإقامة دعوى لاحقة للمطالبة باسترداد الحيازة حيث أصبح (أ) مالكاً للعقار عن طريق الوراثة أو الشراء مثلاً[2]، كما أن اختلاف المحل في الدعويين قد لا يكون مانعاً من إبداء هذ الدفع، فمثلاً إذا أقام (أ) دعواه على (ب) مطالباً باسترداد متأخرات الأجرة عن فترة معيّنة ، وأنكر (ب) ملكية (أ) وفصلت المحكمة فيها لغير صالح (أ)، فإن إقامة (أ) دعوى لاحقة على (ب) مطالباً استرداد حيازة العين أمر يمتنع عليه نظراً لحسم المحكمة أمر الملكية في القضية الأولى، وذلك رغم اختلاف الأمر المطلوب في القضيتين، كذلك فإنّ اتحاد المحل في الدعويين لا يستوجب إعمال مبدأ الحجية طالما اختلف السبب في كل منها حيث إنّ

(1) المرضي محي الدين محمد السيد وآخرون ضد ورثة عبد المتعال محمد عبد الله ، نشرة الأحكام الدورية ، أبريل ومايو ويونيو ، 1979م، ص46.
(2) قانون الإجراءات المدنية بين التحليل والتطبيق ، دراسة مقارنة ، د. حيدر أحمد دفع الله ، ج1، ط الثانية ، 2004/ 205م ، ص49.

الحجية لا ينظر إليها من حيث محل الدعوى وإنما من حيث سببها[1]، فحيث اتحد محل وسبب القضيتين، فإن الحجية عندئذ لا تُبنى على اتحاد المحل وإنما على وحدة السبب ، وتأييداً لذلك قضت المحكمة العليا بأن: "المقصود بوحدة النزاع في دعويين والذي يتعين معه رفض الدعوى اللاحقة هو وحدة السبب فيهما لا تماثل الدفاع في كل منهما، وأن رفع دعوى إخلاء بسبب متأخرات عن أشهر معيّنة لا يمنع من رفع دعوى لاحقة ومنفصلة عن متأخرات شهور أخرى وذلك لاختلاف أجرة الشهور المدعى بها"[2]، أما إذا كان محل الدعوى وسببها في الدعوى اللاحقة مختلفاً عن محلها وسببها في الدعوى السابقة فلا حجية للحكم السابق في الدعوى اللاحقة ، وقد قضت محكمة الاستئناف بأن: "الدفع بالحجية بالنسبة للدعوى الثانية التي سبق أن رفعها المالك الأصلي الأول ما كان يجوز له أن ينجح في دفعها أو الرد عليها، لأن ذلك المالك لم يقم دعواه على أساس الاتفاق الباطل بل على أساس حق الملكية وحق الحيازة، ومن ثمّ يكون سبب كل من الدعويين مخالفاً للآخر"[3]، فمثلاً إذا رفضت دعوى أقامها شخص لاسترداد الحيازة على أساس أنه مالك، واتضح للمحكمة أنه غير مالك، فإن ذلك لا يمنع نفس هذا الشخص أن يرفع دعوى لاحقة للمطالبة بنفس العين إذا أثبت أنه صار مالكاً لسبب جديد كالوراثة أو الوصية أو الشراء[4]، وقد قضت المحكمة العليا بأن: "الدفع بحجية الأمر المقضي به بالنسبة للدعوى الجديدة يتطلب توافر اتحاد الخصوم والطلبات والسبب في الدعويين ، مما مؤداه أن الدعوى لا تكون واحدة لمجرد وحدة موضوعها لأن العبرة في الموضوع هو بالطلبات المقدمة في الدعويين، ومن ثمّ فمتى اختلف الدعويان في أي عنصر من العناصر المذكورة فإنه لا محل لقبول هذا الدفع"[5]، إنّ سبب الدعوى قد يتعدد

(1) المرجع نفسه ، ص50.
(2) سيد ضو البيت ضد حميدة عبد الله كنون ، المجلة القضائية 1977م ، ص 46.
(3) سيدي محمد علي ضد عمر محمد الأمين : م أ / أ ن/ 39/ 1952م ، المجلد 7، ص50.
(4) قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م ، الدعوى ، محمد الشيخ عمر ، مرجع سابق، ج1 ، ص97.
(5) المرضي محي الدين محمد السيد وآخرون ضد ورثة عبد المتعال محمد عبد الله ، م ع ، ط م ، 1979م ، النشرة الدورية ، أبريل . يونيو 1979م ، ص46.

بمرور الزمن حيث يترتب عليه عدم وجود محل للدفع بالحجية، كقضايا الأجرة، فقد قضت محكمة الاستئناف بأن: "عدم الوفاء المتتالي بالأجرة يرتب أسباباً قانونية مستقلة، فإذا شطبت دعوى المطالبة بأجرة فإن شطبها لا يحول دون المطالبة بالزيادة في الأجرة ، إذا نشأت تلك الزيادة عن اتفاق أو بمقتضى نص في القانون ، شريطة أن تكون الأجرة مستحقة بعد صدور قرار الشطب"[1].

وخلاصة الأمر فإن الشيء المقضي فيه ـ الجوهري والمباشر ـ يحوز حجية الأمر المقضي إذا اتحد محل وسبب الدعويين السابقة واللاحقة، وأن العبرة في الحجية بوحدة السبب لا باتحاد المحل.

المطلب الثالث

أن تقتصر الحجية على أطراف الدعوى المدنية

الفرع الأول: تقتصر الحجية على أطراف الدعوى الأصليين:

حجية الأمر المقضي ليست مطلقة وإنما لها نطاق شخصي، أي هي حجية نسبية ، فهي تقوم فقط بين أطراف الدعوى[2]، ويقصد بأطراف الدعوى، الأطراف الذين رفعت الدعوى منهم وعليهم إبتداءً، كما تشمل أيضاً الأطراف المنضمين، سواء كانوا مدعين أم مدعى عليهم[3]، وعادة أطراف الدعوى هم أنفسهم أطراف المركز القانوني، محل الحكم القضائي[4]، وعلى هذا فإن الحماية القضائية إنما تمنح نتيجة للدعوى ويتحدد نطاقها بحدود هذه الدعوى التي قضي فيها، وبالتالي تكون الحجية في مواجهة أطراف الدعوى دون غيرهم، ولذا يجوز لمن لم يكن طرفاً في الدعوى أن يرفع دعوى لاحقة في أي وقت حتى ولو كانت تلك الدعوى متعلقة

(1) دائرة المهدي ضد عبد القادر أبو رجيله ، المجلة القضائية ، 1960م، ص 49 ، ولمزيد من التفصيل راجع محمد الشيخ عمر .

(2) قانون المرافعات المدنية والتجارية ، أحمد أبو الوفا ، . مرجع سابق ص143.

(3) والعبرة في أطراف الدعوى بالصفة لا بالذات ، فإذا تغيّرت الصفة بسبب تغيّر السند فلا حجية للحكم ، ويمكن لذات الشخص ما دامت صفته قد تغيّرت أن يرفع دعوى جديدة (قانون المرافعات المدنية والتجارية ، أحمد أبو الوفا ، . مرجع سابق ص149).

(4) فإذا اختلف الأطراف فإن الحجية تكون فقط في مواجهة أطراف الدعوى دون أطراف المركز القانوني ، فمثلاً إذا رفع شخص دعوى استحقاق في مواجهة المغتصب ، وقُضي بقبول الدعوى فإن الحكم للمدعي بحق الملكية وهو حق يوجد في مواجهة الكافة ، يكون حجة فقط في مواجهة طرفي الدعوى لا في مواجهة الكافة.

بموضوع النزاع الذي حسمته الدعوى السابقة ، وعلى ذلك إذا أقام (أ) دعوى على (ب) مطالباً باسترداد متأخرات للأجرة ودفع (ب) بأن الملكية تخص (ج) وشطبت المحكمة الدعوى عند تحققها من ذلك، فأقام (أ) دعوى أخرى على (ب) و(ج) مطالباً بإثبات الملكية فإن الحجية غير متحققة نظراً لاختلاف الأطراف في الدعويين، إذ إن (ج) لم يكن طرفاً في الدعوى الأولى.

إنّ الحجية تكون لأطراف الدعوى دون ممثليهم فيها، إذ إن ممثل الطرف لا يعتبر طرفاً في الدعوى، وعلى هذا إذا رفع الوصي دعوى ملكية نيابة عن القاصر، ورفضت الدعوى، فإن هذا الحكم لا يمنع الوصي من أن يرفع دعوى الملكية على المدعى عليه في دعوى لاحقة مطالباً بالملكية لنفسه[1]، وتثبت الحجية في مواجهة أطراف الدعوى ولو اختلف شخص من يمثلهم فيها، فالحكم الصادر ضد قاصر يمثله وليّه يكون حجة على هذا القاصر في دعوى تالية ولو كان هذا القاصر قد بلغ سن الرشد وكان ممثلاً بنفسه فيها، وكذلك إذا صدر حكم ضد شخص ثمّ توفي، فإن هذا الحكم يكون حجة في مواجهة من يمثله قانوناً والذي اختصم في الدعوى بهذه الصفة.

الفرع الثاني: امتداد الحجية إلى خلف أطراف الدعوى:

الخلف قد يكون عاماً كالوارث ، وقد يكون خاصاً كالمشتري ، وإذا حصلت الخلافة الخاصة قبل رفع الدعوى ، فإن الحكم الصادر في مواجهة الطرفين لا يكون حجة في مواجهة هذا الخلف ، وعلى العكس يكون حجة إذا كان التصرف قد حدث بعد رفع الدعوى أو بعد صدور الحكم فيها[2].

الفرع الثالث: عدم سريان الحجية على غير أطراف الدعوى:

إن الحجية لا تسري على غير أطراف الدعوى، لذا فليس لأطراف الدعوى التي قُضي فيها التمسك بالحجية ضد الغير، فإن حدث التمسك بالحجية إضراراً

(1) مبادىء المرافعات المدنية والتجارية ، عبد الباسط جميعي ،مرجع سابق ، 117.
(2) مبادىء المرافعات المدنية والتجارية ، عبد الباسط جميعي ،مرجع سابق ، 122.

بالغير كان لهذا الغير الدفع بنسبية الأحكام[1]، أي الدفع بأن حجية الحكم لا تسري في مواجهته لأنه من الغير، وعدم سريان الحجية بالنسبة للغير لا يعني عدم احترام الحكم الصادر، فالحكم القضائي يجب احترامه من الجميع، ولو أصابهم ضرر واقعي منه ، ومن حقهم أن يبنوا تصرفاتهم على أساس وجوده ، فإذا صدر حكم في دعوى ملكية بين (أ) و(ب) مقرراً أن (أ) هو مالك العقار ، فإن مستأجر العقار ملزم باحترام هذا القضاء ، ومن حقه أن يستند إليه ، فعليه أن يدفع أجرة العقار إلى (أ) ، وتبرأ ذمته بهذا الدفع ولو كان قد استأجر العقار من (ب)، على أن هذا الاحترام لا يعني أن لهذا الحكم حجية في مواجهة المستأجر ، فهذا الأخير من الغير، ولذا يستطيع رغم صدور الحكم أن يرفع دعوى على (أ) للمطالبة بالملكية لنفسه.

إن الغير قد لا يهمه الحكم القضائي على الإطلاق فلا يحتج بالحكم في مواجهته ، فمثلاً إذا حصل (أ) على حكم بالملكية في مواجهة (ب)، فإن (ج) الذي لا تربطه علاقة قانونية بأيهما حيث يستطيع أن يدعي الملكية لنفسه[2]، ولكن قد تمتد الحجية إلى الغير ، ويحدث هذا إذا كانت هناك رابطة قانونية أو مركز قانوني متعدد الأطراف ، فلكل طرف أن يرفع الدعوى بشأنه ، ولكن إذا رفعت الدعوى من أحدهم وفُصل فيها لم يجز رفعها مرة أخرى من الأطراف الآخرين[3]، ومثال هذه الحالة الدعاوى التي ترفع من الدائنين المتضامنين، أو ضد المدينين المتضامنين، ففي هذه الحالات إذا انتهت الخصومة لصالح المدعي أو ضد المدعى عليه فلا يجوز لغيرهما ممن لم يشترك في الخصومة أن يرفعها، كذلك إذا كان الغير في مركز قانوني يعتمد على المركز الذي قرره الحكم القضائي كما في حالة الكفيل الذي تمتد إليه حجية الحكم الصادر في مواجهة المدين بالنسبة لتقرير وجود الدين، وحالة المستأجر من الباطن للحكم الصادر ببطلان عقد الإيجار الأصلي، وقد لا تمتد الحجية إلى الغير

(1) أصول المرافعات، أحمد مسلم، مرجع سابق، ص141.
(2) التعليق على قانون المرافعات، عز الدين الديناصوري، حامد عكاز، مرجع سابق، ص165.
(3) التعليق على نصوص قانون المرافعات، أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص121.

إلاّ إذا تأثر بها من الناحية الفعلية، ومثالها دائنو المحكوم عليه، فإذا صدر حكم بملكية (أ) لشيء معيّن في مواجهة (ب)، فإن دائني (أ) يستطيعون التنفيذ عليه.

الفرع الرابع: الحجية وحالة الشخص:

إذا صدر حكم يقرر الأبوة أو البنوة ، أو الحجر، أو رابطة الزوجية، أو إبطالها، أو صدر حكم يقرر جنسية شخص معيّن، فيرى بعض الفقه القانوني أن هذه الأحكام الصادرة تكون لها حجية مطلقة لأنها تنشيء حالة مدنية جديدة تسري في حق الناس كافة[1]، بينما يرى البعض الآخر من الفقه القانوني التفرقة بين الحكم المقرر للحالة المدنية والحكم المنشيء لها، فالحكم المنشيء للحالة كالحكم بالتطليق أو بفسخ الزواج أو بتوقيع الحجر للعته له حجية مطلقة ، أما الحكم المقرر فحجيته نسبية[2].

يبدو للباحث أن الأحكام سواء كانت تقريرية أو منشئة تكون لها حجية نسبية، وذلك لأن الحالة المدنية للشخص تعتبر مركزاً قانونياً يهمه بصفة أساسية، فمثلاً حالة الزوجية مثلاً تهم الزوج والزوجة، وحالة البنوة الشرعية تهم الولد والوالدين، فإذا رفعت الدعوى وحصل الحكم القضائي في مواجهة هؤلاء، فإن الحجية تكون نسبية في مواجهتهم دون غيرهم، أما الآخرون فإنهم يتأثرون بهذا التقرير من الناحية الفعلية كواقعة حدثت دون أن يعني هذا امتداد الحجية إليهم، ولهذا إذا صدر حكم يقرر الأبوة الشرعية فإنه يجوز لولد آخر أن يرفع دعوى لاحقة منكراً هذه الصفة على أساس أن هذا الحكم فيه اعتداء على مركزه القانوني.

(1) الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، الالتزام بوجه عام، ط ثانية، ج2 ص619، 620.
(2) الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، عبد المنعم الشرقاوي، مرجع سابق .ص190.

خاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، في نهاية هذا البحث، توصل الباحث إلى أهم النتائج والتوصيات التالية:

أولاً : النتائج:

1. إن نطاق حجية الأمر المقضي يقتصر أثره على الحكم القضائي النهائي الصادر من محكمة مختصة.
2. إن نطاق حجية الأمر المقضي يمتد أثره إلى الأحكام القضائية التي تصدر في المسائل الأولية أثناء سير الدعوى إذا كانت متعلقة بدعاوى تقريرية، أو متعلقة برابطة قانونية ، أو مركز قانوني معيّن.
3. القرارات القضائية التي يصدرها القاضي أثناء سير الدعوى والتي لا تحسم النزاع لا تحوز الحجية لأنها ترتبط باستنفاد القاضي لسلطته.
4. القرارات القضائية التي يصدرها القاضي أثناء سير الدعوى والتي تحسم النزاع تحوز الحجية في الدعوى المدنية القائمة فقط.
5. تمتدّ الحجية إلى الأحكام الضمنية والوقتية والغيابية والرضائية بشروط معينة.
6. إن الحكم القضائي لا يحتج بحجيته بها إلا بعد سماع الدعوى والفصل فيها نهائياً.
7. إن الحجية تكون لمنطوق الحكم، وقد تمتدّ إلى الوقائع والأسباب إذا كانت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق ونتيجة لازمة لما انتهى إليه.
8. إن حجية الشيء المقضي فيه تكون لاتحاد محل وسبب الدعوى ، وإن العبرة بوحدة سبب الدعوى لا باتحاد محلها.

9. الطلبات الجوهرية والمباشرة في الدعوى تحوز الحجية وإن لم تثر فيها؛ إذا كان من المتعيّن أو الممكن إثارتها من طرف الدعوى.
10. تعتبر حجية الأمر المقضي فيه من النظام العام.

ثانياً: التوصيات:

1. أن يعدل المشرع السوداني نص المادة (2/62) من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م فيما يتعلق بحجية الحكم الغيابي الصادر ضد المدعي بمجرد غيابه ، لتكون الحجية بعد سماع الدعوى كاملة والفصل فيها بصفة نهائية.
2. أن يفصّل المشرع في نص المادة 3/29 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م بالنص على شروط وضوابط حجية الطلبات التي لم يفصل فيها صراحة ، أو لم يحكم بها ، أو رفضت ، وذلك بأن تكون هذه الطلبات قد أثيرت في الدعوى من قبل الأطراف ، وأن تثار في أسباب الحكم صراحة.
3. إضافة فقرة رقم (4) في نص المادة (29) من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م تشير إلى أن حجية الأمر المقضي فيه تعتبر من النظام العام.

المصادر والمراجع

أولاً: كتب القانون

1. أصول المرافعات ، د. أحمد مسلم ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1997م.
2. تطور نظام القضاء في السودان ، حسين سيد أحمد المفتي ، ج1.ط1.سنة 1378هـ. 1959م.
3. التعليق على قانون المرافعات ، د.عز الدين الديناصوري ، حامد عكاز، ط2، الأسكندرية ، 1996م.
4. التعليق على نصوص قانون المرافعات ، د. أحمد أبو الوفا، ط 7، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، 2000م.
5. التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، د. محمد الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط الثانية ، 1423هـ ، 2002م .
6. قانون الإجراءات المدنية الإسلامي السوداني معلقاً عليه، د. محمد شتا أبوسعد، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1405هـ. 1985م، ط الأولى.
7. قانون الإجراءات المدنية بين التحليل والتطبيق ، دراسة مقارنة ، د. حيدر أحمد دفع الله ، ج1، ط الثانية ، 2004/ 205م .
8. قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م ، الدعوى ، أ. د . محمد الشيخ عمر ، ط الخامسة، الخرطوم .
9. القانون المدني السوداني تأريخه وخصائصه ، د.زكي مصطفى عبد المجيد، معهد البحوث والدراسات العربية ، 1968م .
10. قانون المرافعات المدنية والتجارية (مباديء الخصومة المدنية) ، د.الأنصاري حسن النيداني ، الكتاب الأول ، مطابع التوحيد الحديثة ، شبين الكوم ، 1999م .

11. قانون المرافعات المدنية والتجارية ، د. أحمد أبو الوفا ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ط 13 ، 1980م .
12. قواعد المرافعات ، د.محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، 1957م.
13. قواعد المرافعات المدنية والتجارية ، د. أمينة النمر ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، ط 1951م.
14. مباديء المرافعات المدنية والتجارية ، د. عبد الباسط جميعي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1980م.
15. الموجز في أصول وقواعد المرافعات ، د. أحمد ماهر زغلول ، دار أبو المجد للطباعة ، القاهرة ، 1991م.
16. الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية ، د. عبد المنعم الشرقاوي ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، 1954م.
17. الوجيز في قانون القضاء المدني ، د. أحمد حشيش ، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية ، 2000م.
18. الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، د. أحمد السيد صاوي، دار النهضة العربية ، 2008م.
19. الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، د. رمزي سيف ، ط7، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1967م.
20. الوسيط في قانون القضاء المدني ، د. فتحي والي ، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1993م.

ثانياً: المعاجم اللغوية:

21. لسان العرب، ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى.

ثالثاً: القوانين والتشريعات:

22. قانون الإجراءات المدنية لسنة 1974م .

23. قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م وتعديلاته المختلفة.